فصل .

وما عدا ذلك فحلال كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحشي من الحمر و البقر و الظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع و التمساح و الحية ومن اضطر إلى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجانا ومن مر بثمر بستان في شجرة أو متساقط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر ويجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوما وليلة